

## قرار رقم (161) لسنة 2024

### بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة بيتك كابييتال للاستثمار لتسويق وحدات صندوق المملكة المتحدة العقاري V أل بي

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابييتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة المملكة المتحدة العقاري V جي بي ليمتد - UK Real Estate و V GP Limited ومدير التسويق شركة بيتك كابييتال للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابييتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق المملكة المتحدة العقاري V أل بي؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

### قرر ما يلي:

يرخص لشركة بيتك كابييتال للاستثمار بتسويق عدد 125,000 وحدة (فقط مئة وخمسة وعشرون ألف وحدة) من وحدات صندوق المملكة المتحدة العقاري V أل بي تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزيرة جبرنسي، وأن يكون سعر عرض الوحدة وقت الاككتاب بناءً على صافي قيمة الأصول في ذلك الوقت، بالإضافة إلى عمولتة اكتتاب التي تبلغ 2% تدفع مرة واحدة عند الاككتاب، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للوحدات المطروحة في دولة الكويت مبلغ 50 مليون دينار كويتي (فقط خمسون مليون دينار كويتي).

### مادة أولى:

تطرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

### مادة ثانية:

- شركة بيتك كابييتال للاستثمار.
- بيت التمويل الكويتي.

- مادة ثالثة: تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.
- مادة رابعة: مدة رخصة التسويق سنّة قابلةً للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة خامسة: تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.
- مادة سادسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2024/12/05